

الْوَقْتُ الْمُصْبِرُ

جَرِيَّةٌ مِنْ سَمَّيَّةِ الْحُكُومَةِ الْمُصْبِرِ

يَوْمِ الْخَمِيسِ ۲ صَفَرِ سَنَةِ ۱۳۵۰ - ۱۸ يُونِيَّهُ سَنَةِ ۱۹۳۱ (السَّنَةُ الثَّانِيَّةُ بَعْدَ السَّابِقَةِ)

(الْعَدْدُ ۶۴)

وَبَشَّانُ النَّيلِ مِنَ الطَّبْقَةِ الثَّالِثَةِ عَلَىٰ :

جَمَّابُ الْمَسِيْرِ بِلَادِيْ بَاتِنُوسْ أَمِينُ مَتْحَفِ الْقَطْنِ بِالْجَمِيعَةِ الزَّارِعَةِ الْمَلَكِيَّةِ :

وَبَشَّانُ إِسْمَاعِيلِ مِنَ الطَّبْقَةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَىٰ :

صَاحِبُ الْعَزَّةِ حَسِينُ فَرِيدُ بَكُ وَكِيلُ مَدِيرِ الْجَمِيعَةِ الزَّارِعَةِ الْمَلَكِيَّةِ :

وَبَشَّانُ النَّيلِ مِنَ الطَّبْقَةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَىٰ :

حَضْرَةُ أَمْمَادُ مُحَمَّدُ فَنْدِيِّ اِخْصَائِيِّ فِي الْكِيمِيَّةِ بِالْجَمِيعَةِ الزَّارِعَةِ الْمَلَكِيَّةِ :

وَحْضُورُ سَيِّدِ بَهْجَتِ فَنْدِيِّ اِخْصَائِيِّ فِي الْحَسَنَاتِ بِالْجَمِيعَةِ الزَّارِعَةِ الْمَلَكِيَّةِ :

وَحْضُورُ عَلِيِّ فَنْدِيِّ اِخْصَائِيِّ فِي الْبَنَاتِ بِالْجَمِيعَةِ الزَّارِعَةِ الْمَلَكِيَّةِ :

وَحْضُورُ السَّيِّدِ أَمْمَادِ أَبَااطِهِ فَنْدِيِّ رَئِيسُ قَسْمِ التَّجَارَةِ وَالْفَرَوْعَ بِالْجَمِيعَةِ الزَّارِعَةِ الْمَلَكِيَّةِ :

وَبَشَّانُ النَّيلِ مِنَ الطَّبْقَةِ الْخَامِسَةِ عَلَىٰ :

حَضْرَةُ مُحَمَّدُ عَزِيزُ فَكْرِيِّ فَنْدِيِّ اِخْصَائِيِّ فِي تَرِيَةِ الْبَنَاتِ بِالْجَمِيعَةِ الزَّارِعَةِ الْمَلَكِيَّةِ .

مُلْحَصُ

مُرْسُومٌ بِشَانُونْ بِتَعْدِيلِ الْلَّائِحةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِكَلِيَّةِ الطَّبِّ .

مُرْسُومٌ بِشَانُونْ بِتَعْدِيلِ الْاِنْفَاقِ الَّذِي عَدَدُهُ

رِئَاسَةُ الْمَلَكِيَّةِ وَشَرْكَةُ سَكَكِ حَدِيدِ الْوَجْهِ

الْبَحْرِيِّ حَامِيَ بِتَعْدِيلِ كِيفَيَّةِ حَسَابَاتِ

الْإِدَارَةِ تَيْمَدُهُمَا الشَّرْكَةُ الْمَلَكِيَّةُ .

مُرْسُومٌ بِشَانُونْ فَتْحُ اِمْمَادِ اِنْفَاقِ فِي مِيزَانِ

الْسَّنَةِ الْجَارِيَّةِ لِسَنَةِ ۱۹۳۱ - ۱۹۳۲ .

مُرْسُومٌ بِتَعْدِيلِ دَارِيِّ نَمْرُوكَلِجَتِيَّةِ الشَّرْعَةِ .

مُرْسُومٌ شَانُونْ بِتَعْدِيلِ اِخْرَاجِ الْأَهْلِيَّةِ .

مُرْسُومٌ بِتَعْدِيلِ سَكَكِيِّ عَامِ لِجَلَسِ الْوَابِ .

مُرْسُومٌ حَامِيَ اِعْلَانِ الْمَالِكَةِ الْعَالِيَّةِ .

فَرَارُ بِاعْتِيَارِ دَسْرِيَّةِ دَسْرِيَّةِ بِمَرْكُوزِ شَانُونْ

(بِحِيرَةِ) مَوْبِرَةِ بِتَعْرِضِ الْمَلِكِ الْمُفْرِدِيَّةِ .

فَرَارُ بِاعْتِيَارِيَّةِ دَسْرِيَّةِ دَسْرِيَّةِ بِمَرْكُوزِ شَانُونْ

(بِحِيرَةِ) مَوْبِرَةِ بِتَعْرِضِ الْيَقُوسِ .

فَرَارُ بِاعْتِيَارِ نَاجِيَةِ الْبَرْفُوجِيِّ بِمَرْكُوزِ دَسْرِيَّةِ

(بِحِيرَةِ) مَوْبِرَةِ بِتَعْرِضِ الْيَقُوسِ .

فَرَارُ بِاسْقَاطِ عَضْوِيِّ لِجَلَسِ تَوْصِيَّةِ الْمَحْلِ .

فَرَارُ وَزَارِيِّيِّ نَشْكِلِيِّ بِلَقَنِ الْمَارِيَّةِ وَتَقْبِيِّ الْأَرَاضِيِّ

الَّتِي اَخْتَتَ الْاِسْتِدَالِ الْمَقْلُوْرِيِّ لِلْمَاشَاتِ .

مُلْحَصُ هَذِهِ الْعَدْدِ :

مُرْسُومٌ شَانُونْ شَرْكَةُ مَسَمَّةِ تَدْعِيَةِ (الْمَهْرَبِ) ۱۶ تَيْمَانِيَّةِ ۱۹۳۱ بِتَعْرِضِ الْمَاهِيَّةِ عَلَىِ الْمَوْهَةِ .

دِيَوَانُ جَلَالَةِ الْمَلِكِ

بِعَطْلَفِنْ - حَضْرَةُ صَاحِبِ الْجَلَالَةِ وَلَوْلَا الْمَلَكُ الْمُعَظَّمُ فَالْمَمِّ :

بَشَّانُ اِسْمَاعِيلِ مِنَ الطَّبْقَةِ الثَّالِثَةِ عَلَىٰ .

حَمِيرَةُ حَسَدِنْ - العَزَّةُ فَرَادُ أَبَااطِهِ بَكُ مَدِيرُ بَنَاءِ الْجَمِيعَةِ الْمَلَكِيَّةِ وَمَدِيرُ

نَعْرِسِ زَرَاجِيِّيِّ وَالصَّنَاعِيِّ لِسَنَةِ ۱۹۳۱ .

قَوَازِنْ - مَرَاسِيمُ - قَرَارَاتُ ، اِلْخُ .

مُرْسُومٌ بِقَانُونِ رقمِ ۸۷ لِسَنَةِ ۱۹۳۱

بِتَعْدِيلِ الْلَّائِحةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِكَلِيَّةِ الطَّبِّ

نَحْنُ فَرَادُ الْأَوَّلِ مَلِكُ مَصْرُ

بِعَدِ الْأَطْلَاعِ عَلَىٰ أَمْرِنَا دَقَمِ ۷۰ لِسَنَةِ ۱۹۳۰ .

وَعَلَىِ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ رقمِ ۶۹ لِسَنَةِ ۱۹۲۸ بِوَضْعِ الْلَّائِحةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِكَلِيَّةِ

الْطَّبِّ .

- (٤) في مدرسة المرضات والمولادات والمدلّلات .

(أ) دبلوم في التمريض

(ب) دبلوم في التوليد .

(ج) دبلوم في التدليك والكهرباء الطبية

١ - مدرسة الطب

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

مادة ٣ - يستغرق المقرر الدراسي للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات دراسية ونصف ويتناول مقرراً علمياً وعملياً في كلية الطب في المواد الآتية :

(١) التشريح البشري بما فيه علم الأجنحة والفسير أو جي بما فيها الفسيولوجيا والكيمياء الفسيولوجية .

وهو المقرر الدراسي للستين الأولى والثانية الذي يقع عليه الامتحان الأول وهو المقرر الدراسي للستين الأولى والثانية الذي يقع عليه الامتحان الأول

(٢) علم الأقربار بما فيه المادة الطبية وفي تركيب العقاقير وعلوهاياتها والبكتériولوجيا والطفوليات ومبادئ علوم الأمراض الباطنة والجراحة والأنسنة بما فيها الكهرباء الطبية .

وهو المقرر الدراسي للسنة الثالثة ويقع الامتحان الثاني على المواد الأربع الأولى منه وحدها .

(٣) علوم الأمراض الباطنية والجراحة والرمد والتوليد وأمراض النساء والطب الشرعي وقانون الصحة والطب الوقائي والأنسنة بما فيها الكهرباء الطبية وهو المقرر الدراسي للسترات الرابعة والخامسة والسادسة ويقع الامتحان الثاني على جميع المواد المذكورة ما عدا المادة الأخيرة .

(د) دبلوم الصحة العامة وصحة المناطق الحارة

مادة ١٧ - يستغرق المقرر الدراسي للحصول على دبلوم الصحة العامة وصحة المناطق الحارة سنة واحدة ويتناول المواد الآتية :

(١) علم المبتدئولوجيا والحالات الجوية من حيث تطبيقها على الشؤون صحية .

(٢) علم الكيمياء والطبيعة من حيث علاقتها بالصحة العامة .

(٣) علم البكتériولوجيا من حيث علاقته بأمراض الإنسان والأمراض التي سنت من الحيوانات الدنيا إلى الإنسان .

(٤) علم باثنولوجيا الأمراض المعدية

وبناء على ما عرضه علنا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسانی‌ها هوت:

المادة الأولى

عدلت المواد ١ و ٢ و ٣ و ١٧ و ٢٣ و ٣١ و ٣٨ و ٤٥ و ٤٨ و ٤٩ من اللائحة
 الأساسية لكلية الطب الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٨ على
 النحو الآتي :

نادرة ١ - تشمل كلية الطب

(١) مدرسة الطب .

(٢) مدرسة طب الأسنان .

(٣)

• (۲) بیانیه

(١) في مدرسة الطب :

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلانية

(ب) درجتین عالیتین و هما

دكتور في الطب

٤ - ماجستير في الحراثة

(ج) خمس دبلومات خاصة وهي :

١ - في قالب الماء

۱۱۰ - فارسی

۱- قیچی سری

卷之三

116 *Journal of Health Politics*

لهم إني أتوسل إليك بذريعة رحمة سلطان عبادتك

(٤) دوحة عالمة ود

١٤) في مدرسة الحسينية

(١) درجه بکالوریو

(ب) درجه عاليه و هي جسماني

- (ب) درجة ماجستير في جراحة طب الأسنان
- مادة ٣١ - للحصول على درجة ماجستير في جراحة طب الأسنان يجب أن تتوافق في الطالب الشروط الآتية :
- (١) أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على الأقل على تاريخ حصوله على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان.
 - (٢) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن ستة أشهر براتب أو بدون راتب في وظيفة معيد في التشريح أو تشريح طب الأسنان في أحدى مدارس الطب أو مدارس طب الأسنان المعترف بها.
 - (٣) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً براتب أو بدون راتب في عيادة لطب الأسنان بمستوى معترف به.
 - (٤) أن يكون قد جاز الامتحانات المقررة في المواد الآتية :
 - (أ) تشريح وفسيولوجيا طب الأسنان.
 - (ب) جراحة طب الأسنان.
 - (ج) باتولوجيا وبكتريولوجيا طب الأسنان.
 - (د) صناعة وتقويم الأسنان.
 - (هـ) أشعة طب الأسنان.

(٥) يجوز مع ذلك لمجلس الكلية أن يعنى الطالب طبقاً للأحكام المبينة في اللائحة الداخلية من الامتحان كلها أو بعضه إذا صرخ للطالب بتقديم رسالة تتصل بحثاً طريفاً خاصاً سبق نشره في السنتين السابقتين لتاريخ الامتحان أو بحثاً طريفاً عن أعماله الشخصية لم ينشر بعد.

٤ - مدرسة المرضيات والمولادات والمدلكات

(١) دبلوم التمريض

- مادة ٣٨ - يستغرق مقرر الدراسة للحصول على دبلوم التمريض مدة ستة وثلاثين شهراً يسبقه مقرر تمهيّي مدته ستة أسابيع في الأشغال العملية من تجهيز الأسرة والتديير المترافق والتضميد والقيام بعمل الغارات الجراحية واعطاء، الأدوية ومبادئ التشريح والفسيولوجيا والصحة.
- وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :
- (١) في السنة الأولى - التشريح والفسيولوجيا ومبادئ الطبيعة والتمريض.
 - وهو المقرر الدراسي للامتحان الأول.
 - (٢) في السنة الثانية - فن تركيب العظام وقانون الصحة ومبادئ الكيمياء والتمريض.
 - وهو المقرر الدراسي للامتحان الثاني.
 - (٣) في السنة الثالثة - تمريض خاص وأعمال المعمل الأكلينيكي.
 - يتم الامتحان النهائي على علم التمريض الخاص فقط.

ويكون القسم الأول من المقرر من هذه المواد الأربع ويتناولها القسم الأول من الامتحان.

(هـ) علم الطفيليّات البشرية ويشمل ذلك علم الديدان والبروتوزوولوجيـا والاتسونولوجيـا.

(٦) علم الصحة العام ويشمل قانون الصحة وعلم الأوبئة وأحصاء المواليد والوفيات وإدارة ونظام الصحة العامة وقوانين الصحة وكيفية تنفيذها والاتفاقات الصحية الدولية وتنظيم القرى والأراضي الفرعية والموانئ وما يتعلق منها باللحج وصحة المناطق الحارة.

(٧) إدارة وتنظيم مستشفيات الأمراض المعدية ومحاضرات على حالات بقاعات المرضى.

(٨) دراسة عملية في :

(١) الصحة العامة من إدارة ونظام في مكتب طبيب من أطباء الصحة.

(ب) أعمال الصحة الخارجية.

(٩) دراسة عملية في مستوصف ولادة ورعاية الطفل وعلم صحة المدارس والمخال الصناعية ومستوصفات السل والأمراض السرية والتفتيش وسلامة الأغذية وخاصة اللحوم والألبان.

(١٠) الطب الشرعي خصوصاً فيما يتعلق بالعلامات والأعراض التي تسبّبها السموم الشائعة من عضوية وغير عضوية وما يكشفه فحص البلاشر في حالة الوفاة بالسم. ولا يكون هذا العلم جزءاً من المقرر الدراسي ومن الامتحان اذا قرر أولوا الأمر أن عدد الأطباء الشرقيين المدرسين كاف بال الحاجة ويتكون القسم الثاني من المقرر الدراسي للمواد الخمس الأخيرة ويتناولها الجزء الثاني من الامتحان.

٢ - مدرسة طب الأسنان

(١) درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان

(أ) المقرر الدراسي لنفرا الحاصلين على درجات طيبة.

مادة ٢٣ - يستغرق المقرر الدراسي للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان أربع سنوات دراسية ويتناول مقرراً علمياً عملياً في كلية الطب في المواد الآتية :

(١) في السنة الأولى - علوم المعادن الخاصة بطب الأسنان وبيكانيكا طب الأسنان والتشريح البشري والفسيولوجيا البشرية.

(٢) في السنة الثانية - بيكانيكا طب الأسنان والتشريح الخاص بطب الأسنان والفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان.

(٣) في السنتين الثالثة والرابعة - علوم البيكانيكا العامة والبكتريولوجيا العامة والأمراض الباطنية العامة وأخراج الأنسجة والتخدير والمسادة الطبية الخامسة بطب الأسنان وجراحة طب الأسنان وتشمل باتولوجيا وبكتريولوجيا طب الأسنان وعمليات جراحة طب الأسنان وتقويم الأسنان وأشعة طب الأسنان.

(و) دبلوم الطب الشرعي

مادة ٢٢ "١" - يستترق المقرر الدراسي للحصول على دبلوم الطب الشرعي سنة واحدة وينتقل المواد الآتية :

- (١) تشريح مرضياً مختلف أجزاء الجسم .
- (٢) تشريح العظام من حيث علاقته بالطب الشرعي .
- (٣) البكتériولوجيا من حيث علاقتها بالطب الشرعي .
- (٤) التشريح الدقيق الميكروscopic .
- (٥) الكيمياء الحيوية .

(٦) مقررا دراسيا رائيا في الطب الشرعي ويشمل علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية .

(٧) مقررا دراسيا في الصفات التشريحية الشرعية وطرق فحص الحالات الحية وتقدير المآلات الناجمة من الاصابات ودراسة عملية في الأعمال اليومية بكتب الطبيب الشرعي .

ويتكون من الفقرات "١" "غاية" "٥" القسم الأول من المقرر وينتقلها القسم الأول من الامتحان .

ويشتمل من الفقرتين ٦ و ٧ القسم الثاني من المقرر وينتقلها القسم الثاني من الامتحان .

مادة ٢٣ "٢" - للحصول على دبلوم الطب الشرعي يجب أن تتوفر في الطالب الشروط الآتية :

- (١) أن يكون حاصلًا على دبلوم معترف بها في الطب والجراحة سنة على الأقل قبل حضوره المقرر المذكور .
- (٢) أن يكون قد حضر المقرر الدراسي المتخصص عنه في المادة السابقة .
- (٣) أن يكون قد جاز فسي الامتحان .

وتطبق أحكام المادة ١٩ على هذه الدبلوم

(ز) دبلوم علم الأشعة الطبية

مادة ٢٤ "٣" - يستترق المقرر الدراسي للحصول على دبلوم في الأشعة الطبية سنة واحدة وينتقل المواد الآتية :

- (١) طبمة وكهرباء فنية من حيث علاقتها بعلم الأشعة .
- (٢) يتكون القسم الأول من الامتحان من المادتين المذكورتين اللتين تجرب دراستهما في مدرسة يعترف بها مجلس الجامعة لهذا الغرض .

(٣) علم الأشعة فيما يتعلق بالتشخيص .

(م) العلاج بالأشعة .

- (٤) بعض تطبيقات الكهرباء في الأمراض الباطنة .

ويدرس هذه العلوم بالكلية ويتألفون منها القسم الثاني من الامتحان

مادة ٤ - يفصل من الكلية كل طالب رسب ثلاث مرات في أحد الامتحانات الخاصة بدرجة بكالوريوس في الطبيب الباطني والجراحة أو بكالوريوس في طب الأسنان أو بكالوريوس في الصيدلة ولا يؤخذ له بعد ذلك بحضور الدراسة . فإذا كان قد رسب في الامتحان النهائي فلا يرفت الطالب من الكلية إلا إذا رسب ثلاث مرات في مجموعة واحدة من الامتحان .

غير أنه يجوز له بالرغم من فصله أن يتقدم للامتحان مرة رابعة إذا كان قد رسب في الامتحان الأول أو مرة رابعة خامسة إذا كان قد رسب في أي امتحان آخر غير الامتحان النهائي .

وإذا رسب في الامتحانات الإضافية المذكورة بعد ذلك فلن يؤخذ له بالتقدم للامتحان أما إذا تجح فيزدنه له بأن يعود إلى متابعة دروسه بالكلية .
يجوز للطالب المفصول لرسوبه في الامتحان النهائي في الظروف المبينة بالفقرة الأولى أن يتقدم للامتحان كلما شاء ذلك . وإذا تجح فيمنع الدرجة المرتبطة على جواز الامتحان .

مادة ٤٨ - اعفاء الطالب من حضور المقرر الدراسي لا يغذه من دفع رسوم الامتحانات المقررة الخاصة بالطلبة الخارجيين والمئوية عنها في الأئمة الداخلية

المادة ٢

أدخلت التعديلات الآتية على المواد ١١ و ١٨ و ٢٤ و ٢٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٦ و ٥٠ من اللائحة المذكورة :

(أ) حذفت عبارة "أمراض المناطق الحارة وقانون الصحة العام" في المادة ١١ واستبدلت بها العبارة الآتية: "قانون الصحة العام وصحة المناطق الحارة" . وحذفت عبارة "أمراض المناطق الحارة وقانون الصحة العام" في المادة ١٨ واستبدلت بها العبارة الآتية: "قانون الصحة العام وصحة المناطق الحارة" .

(ب) أضيفت عبارة "أشعة طب الأسنان" في آخر المادتين ٤٢ و ٤٠

(ج) حذفت عبارة "طرق استعمال الكهرباء الطبية وأشعة" في المادة ٢٨ واستبدلت بها العبارة الآتية: "أشعة طب الأسنان"

(د) حذفت عبارة "واللغة الإنجليزية" الواردۃ بالمادة ٤٠

(هـ) حذفت عبارة "بدبلوم في طب المناطق الحارة والصحة العامة وبدبلوم الرمد" الواردۃ في المادتين ٤٢ و ٤٦ واستبدلت بها العبارة الآتية: "بالدبلومات الخاصة المبينة في المادة ٢"

(و) أضيفت عبارة "التلقيح والكهرباء الطبية" إلى المادة ٥ بعد كلمة التوليد .

المادة ٣

أضيفت المواد الآتية المقومة ٢٢ "١" إلى ٢٢ "٨" بعد المادة ٢٢ من اللائحة المشار إليها وأضيفت كذلك المادتين ٤١ "١" و ٤ "٢" بعد المادة ٤ :

(ج) دبلوم التدليك والكهرباء الطبية

مادة ٤ "٤" — يستغرق المقرر الدراسي للحصول على هذه الدبلوم مدة ثمانية عشر شهراً ويشمل دراسة علمية وعملية في المواد الآتية : التشريح والفيسيولوجيا والباتولوجيا الطبية والجراحية والتلذيب والكهرباء الطبية .

مادة ١ "٢" — للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية يجب على الطالبة أن تكون قد حضرت المقرر الدراسي وجازت الامتحان الخاص به .

المادة ٤

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر ببرأى اللجنة في ٢٦ محرم سنة ١٢٥٠ (١٢ يونيو ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
محمود حلمي عبسى	إسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣١

باعتبار الاتفاق الذي عقد بين وزارة المالية وشركة سكلك حديد الوجه البحري خاصاً بتعديل كيفية حساب الأتاوة التي تدفعها الشركة إلى الحكومة

نحو فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ :

وعلی عقدى الاتفاق المبرم مع شركة سكلك حديد الوجه البحري في ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٥ و ١٢ يونيو سنة ١٩١٢ :

وببناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يعتمد الاتفاق الذي عقد بين وزارة المالية وشركة سكلك حديد الوجه البحري بالكتابتين اللتين تبودلنا بينهما والمحققين بهذا القانون خاصاً بتعديل كيفية حساب الأتاوة التي تدفعها الشركة المذكورة إلى الحكومة .

مادة ٢ — على وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر برأى اللجنة في ٢٦ محرم سنة ١٢٥٠ (١٢ يونيو ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
توفيق دوس	إسماعيل صدقى	إسماعيل صدقى

مادة ٢ "٤" — يجب فيهن يتقدم لحضور المقرر الدراسي لهذه الدبلوم أن يتحقق فيه الشرطان الآتيان :

(١) أما أن يكون مرتاحاً له بمزاولة مهنة الطب في القطر المصري أو أن يكون حاصلاً على درجة أو دبلوم في الطب والجراحة من الخارج وأن يكون مرتاحاً له بمزاولة مهنة الطب في البلاد التي حصل منها على هذه الدرجة أو الدبلوم .

(٢) أما أن يكون حاصلاً من هذه الجامعة على درجة عالية في الطب أو الجراحة أو درجة في العلوم تكون الطبيعة أحد العلوم الأساسية فيها . أو أن يكون قد أثبتت إليه وظيفة طبيب أو جراح في مستشفى معترف به لمدة ثلاثة سنوات على الأقل . أو أن يكون قد أثبتت إليه وظيفة بمرب أو بدون مرتب لمدة اثنتي عشر شهراً في قسم الأشعة في مستشفى معترف به مجلس الكلية لهذا الفرض .

مادة ٢ "٥" — يجب للحصول على دبلوم في الأشعة الطبية :

(١) أن يكون الطالب قد حضر المقرر الدراسي المبين في المادة ٣ - ٢٢

(٢) أن يكون قد جاز نسبي الامتحان . وتطبق أحكام المادة ١٩ على هذه الدبلوم .

(ح) دبلوم أمراض المناطق الحارة

مادة ٢ "٦" — يستغرق المقرر الدراسي للحصول على دبلوم أمراض المناطق الحارة سنة دراسية واحدة وتناول المواد الآتية :

(١) علم البكتériولوجيا من حيث علاقته بأمراض المناطق الحارة والأمراض المعدية .

(٢) علم الباتالوجيان حيث علاقته بأمراض المناطق الحارة والأمراض المعدية .

(٣) علم الطفيليّات البشرية ويشمل ذلك علم الديدان والبروتوزولوجيا والانتيمولوجيّا .

(٤) طب أمراض المناطق الحارة .

(٥) الأمراض المعدية .

(٦) علم الصحة من حيث علاقته بالأمراض المعدية .

مادة ٢ "٧" — يجب للحصول على دبلوم طب المناطق الحارة :

(١) أن يكون الطالب قد حضر المقرر الدراسي المبين في المادة السابقة .

(٢) أن يكون قد جاز الامتحان المقرر لذلك .

وتطبق أحكام المادة ١٩ على هذه الدبلوم .

الدبلومات الخاصة

مادة ٢ "٨" — الدبلومات الخاصة المبينة في المادة ٢ لا تقترب في حكم دبلوم الطب فيما تتعلق أحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨